الإختصاص الإستثنائي للقضاء المدني في إستردادا العائدات المتأتية من جرائم الفساد بين قانون الوقاية من جرائم الفساد و مكافحته 06-01 و قانون الإجراءات الجزائية 25-14

The Exceptional Jurisdiction of the Civil Courts in the Recovery of Proceeds from Corruption Offenses Under the Corruption Act No. 06/01 and the Code of Criminal Procedure No. 25/14

زغينة وليد
كلية الحقوق بجامعة صفاقس تونس
walizegh@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/07./03 تاريخ القبول: 2026/07/28 تاريخ النشر: 2026/07/31

ملخص

يشكل قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 الركيزة القانونية الأساسية في منظومة التجريم والعقاب المتعلقة بجرائم الفساد في الجزائر، سواء من حيث الوقاية أو الملاحقة ، وإذ كان من المقرر قانوناً أن تتولى النيابة العامة، بحكم اختصاصها الأصيل، تحريك الدعوى العمومية ومباشرة المتابعات الجزائية وفقاً للأحكام الإجرائية العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، فإن المشرع الجزائري خرج — استثناءً — عن هذه القاعدة العامة، فأقرَّ اختصاصاً استثنائياً للقضاء المدني بدرجتيه الابتدائية والإستعجالية، بمقتضى نصوص القانون رقم 06-01. ويُعد هذا الاختصاص بمثابة قاعدة قانونية شاذة تستثني القضاء المدني من ولاية القضاء الجزائي الطبيعي، مما يُحدث تداخلاً قانونياً واضحاً بين ولايتي القضاء المدني والقضاء الجزائي في موضوع استرداد الأموال والعائدات الإجرامية ، وقد جاء هذا التوجُّه التشريعي تنفيذاً للسياسة الجنائية للدولة التي تهدف إلى استرجاع كافة الأموال والأملاك المنهوبة والمتحصَّلة من الجرائم المنصوص عليها ، أين ظهر جليا في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، وذلك من خلال مقاربة قانونية تكاملية تجمع بين القانونين معاً".

الكلمات المفتاحية: القاضي الاستعجالي . استرداد العائدات . قانون الفساد . الدعوى . التجميد. الحجز

Summary:

Anti-corruption Law No 06-01 is considered one of the fondamental legal fondations for combating and preventing corruption a general rule, the Public Prosecutor' Office exercises its jurisdiction over criminal prosecutions in accordance with the procedural rules laid down in the Code of Criminal Procedure. However, the Algerian legislature has granted exceptional jurisdiction the civil courts — including the summary courts (juge des référés) — under the provisions of Law. 06-01. This constitutes an exceptional rule that creates an overlap between civil and criminal jurisdictions. The legislature has established a comprehensive legal framework by enacting the Code of Criminal Procedure No. 14-25, in implementation of a criminal policy aimed at recovering all assets proceeds derived from the offenses stipulated in national legislation.

Keywords: Summary Judge – Asset Recovery - Anti-Corruption Law – Lawsuit – Freezing – Seizure .

مقدمة

الفساد ظاهرة خطيرة تمس بنزاهة الوظيفة العامة و المال العام و بمصداقية الدولة ، هاته الظاهرة أدت إلى إنشغال أجهزة الدولة الى للقضاء عليها بمكافحتها واسترداد عائداته ، هاته الأخيرة هي من أبرز التحديات التي تواجه الدولة الجزائرية خاصة و الدول المعاصرة عامة ، خاصة في ظل تزايد حجم الجرائم المالية و الاقتصادية وتعقيد ميكانيزمات إخفاء الأموال غير المشروعة ، و لأجل ذلك أعطى المشرع الجزائري أولوية خاصة لهذا الملف من خلال سن جملة من القوانين لتجفيف منابع الفساد و متابعة مرتكبيه و معاقبتهم ، وكذا استرداد الأموال التي تم الاستيلاء عليها (المنهوبـة) ، و هو ما سارت عليه معظم السياسات الجنائية عبر العالم التي نصت على إرساء آليات قضائية و إدارية يمكن لها تتبع هذا المال و استرداده بالطرق القانونية اللازمة لذلك بصفة فردية او ثنائية او جماعية .

القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد جاء للوقاية من الجرائم المالية و الإدارية ، أساسه الحفاظ على الوظيفة العمومية و حماية المال العام و يتجلى ذلك من خلال النصوص التشريعية الواردة فيه التي دعت إلى إنشاء السلطة العليا للشفافية و الرقابة على الفساد .

وقد تضمن في نصوصه خمسة و خمسون (55) مادة موزعة على عدة أبواب تتمحور أساسا في تدابير الوقاية و التجريم و التعاون الدولي و استرداد الأموال ، هذا الأخير الذي أولاه المشرع الجزائري أهمية كبرى في ظل تعاظم جرائم الفساد ، و الجدير بالذكر أن المشرع نص عليه في المادة 64 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و في المادة 50 و مايليها من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

و لعل أهم ما توصل إليه المشرع الجزائري هو إعداد منظومة قانونية من اجل استرداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد بتدخل المنظومة الجزائية وفقا لإجراءات معينة في إطار الاتفاقيات الثنائية و

الجماعية و بالاشتراك مع جميع المؤسسات الدولية لمحاربة الجريمة المنظمة .

و لم يكتف المشرع بذلك بل أقحم القضاء المدني كآلية من اجل استرداد العائدات باعتماده على القاضي الاستعجالي كتدبير أولى إحترازي من اجل ذلك و هو الاستثناء الوارد على اختصاص القضاء المدني أو الاستعجالي في الوقائع الجزائية فهل يعتبر ذلك لما يتميز به القضاء الاستعجالي من سرعة و تنفيذ شانه شأن النيابة العامة أم لأسباب استعجاليه لا تمس بأصل الحق حيث يستطيع اتخاذ إجراءات تحفظية مؤقتة من اجل تجميد العائدات المتأتية من جرائم الفساد بما فيها كل الوسائل المستعملة في تلك الجرائم باعتبارها شرط سابق لازم من اجل اللجوء الى المصادرة و هو مانص عليه قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في نص المادة 62 و اتبعه المشرع الجزائري تفصيلا بما جاء في قانون 14-25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهو ما قد يطرح إشكالا حول اختصاص القاضي الاستعجالي و مشاركته في الدعوى الجزائية لوقائع إجرامية و ماهي النية الإستباقية للمشرع من ذلك؟

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في التأصيل الاستثنائي الذي قرره المشرع الجزائري و الخروج على القواعد العامة للقضاء الاستعجالي و القضاء المدني بالتحول القانوني و إقرار الدور القضائي للقضاء المدني في الدعوى الجزائية حماية للمصلحة العامة، و تحليل النصوص القانونية و بيان التناسق بين القانون مكافحة الفساد و قانون الإجراءات الجزائية الجديد وفقا للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ـ اتفاقية ميريدا .

و قد تم إتباع المنهج التحليلي الوصفي لمعالجة هذا الموضوع و ذلك ببيان النصوص التشريعية الوطنية و البنود و القواعد القانونية الدولية و النصوص الإجرائية من اجل تبيان الاستثناء الذي قرره المشرع الجزائري و خروجه على القاعدة العامة ووصفها وصفا قانونيا و جردها ببيان الإطار المفاهيمي لذلك .

و لمعالجة الموضوع تم تقسيمه الى محورين ، المحور الأول تضمن الإطار المفاهيمي العام لعملية

الإجرائية للحجز و التجميد ، بيان تعاريفه و بيان تفاصيله و انواعه ، المحور الثاني تضمن بيان الإجراءات القانونية لإقرار الحجز و التجميد وفقا للقانون الوطني ، و في ختام هذه الدراسة تطرقنا إلى النتائج المتوصل إليها و إعطاء التوصيات العلمية في ذلك .

المحور الأول

المفهوم العام للتجميد و الحجز وفقا للسياسة الجنائية

اقر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجديد لجوء قاضي الاستعجالي و قاضي التحقيق الى إجراءات تحفظية على أساس التجميد و الحجز للممتلكات الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الخمسون منها و المحددة بأربعة عشرة جريمة على سبيل الحصر.

أولا ـ الإطار المفاهيمي للإجراءات التحفظية:

أ ـ التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري اجراء التجميد و الحجز في قانون الإجراءات الجزائية الجديد حتى لا يقع في التكرار و لا يقع في الغموض و تضارب المصطلحات مما سيصعب التعامل معها لهذا تبقى السياسة الجنائية لمثل هذا التعريف واردة سابقا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 بنص المادة الثانية (الفقرة ح) بأنهما" :فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى و هو ما يحيل الى مقارنة هذا التعريف مع المبادئ الأساسية العامة لهذا الإجراء باعتباره أساس القضاء المدني و هو ما ورد في المادة 646 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية الذي عرفته بأنه

وضع أموال المدين المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن .

أما على المستوى الدولي يقصد بتعبير "التجميد" أو "الحجز" في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و اتفاقية مكافحة الجريمة السيبيرانية هو" فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى وان كان المشرع قد ترك مسألة التعاريف إلى الفقه فقد أوكل المهمة الإجرائية إليه بضبطها وطنيا و دوليا خاصة المرسوم التنفيذي 25-101 المؤرخ في 12 مارس 2025 الخاص بالوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهم واعتباره **آلية فورية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي** المتعلقة بتجميد وحجز أموال الأشخاص والكيانات المرتبطة بالإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما[1].

ب ـ المقاربة القانونية بين الحجز و التجميد

ان المشرع الجزائري لم يفرق بين الحجز و التجميد اذ اعتبرهما من بين الإجراءات التي تقتضي وضع الأموال تحت الحراسة القضائية لغاية البت في الدعوى الجزائية و اجراء لمنع التصرف و تحويل الممتلكات المنقولة او العينية لغاية رفعه ، إلا انه يستوجب فقهيا وضع الفوارق بينهما ، إذ يقتضي الحجز وضع الأموال المادية تحت الحراسة القضائية لمنع التصرف فيها ، بينما يقع التجميد على ما هو من الأموال المعنوية المجردة كما هو واضح في المادة 51 من القانون 25-14 ينتهيان بالمصادرة وفقا للمادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية كإجراء ، لكن الإحالة إلى قانون الفساد و خاصة المادة الثانية منه تعرف المصادرة بأنها "التجريد الدائم من الممتلكات بموجب أمر صادر عن هيئة قضائية " [2] الذي يعتبر اجراء نهائي تكميلي لإجراءات التجميد و الحجز.

ثانيا ـ الأموال و الممتلكات محل الحجز و التجميد

أـ الجرائم المنصوص عليها في قانون 24-14:

حددت المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية أربعة عشر جريمة على سبيل الحصر على أساس مبدأ الشرعية القانونية الجنائية و مشروعية النصوص القانونية و دستوريتها بداية بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية [3] و ما قد تم تفصيله بإحكام في المادة 17 في فقرتها الأولى التي تعتبر أساس المتابعات القضائية ، أين فصل فيها المشرع الجزائري بامتياز عندما أعطى المفهوم الشمولي و الدقيق في نفس الوقت ،و نص فيها على ظرف مشدد في المادة 17 في فقرتها الثانية ، بالإضافة الى جريمة التهريب وفقا للامر 06-05 لمكافحة التهريب ، و جريمة الاتجار بالبشر المحددة وفقا لقانون 23-24 و جرائم تبيض الأموال و و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل[4] و جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الفساد[5]

ب ـ الطبيعة القانونية للممتلكات و العائدات محل التجميد و الحجز

حدد المشرع الجزائري طبيعة الممتلكات و الأموال مما نص عليه في المادة الرابعة من قانون تبيض الأموال و تمويل الإرهاب أيا كانت طبيعتها سواء كانت مادية و معنوية بما في ذلك الأموال الافتراضية و عملات رقمية او حوالات او شيكات او اسهم و ما ينتج عنهم من أرباح مادية و معنوية سواء مباشرة و غير مباشرة تم تحويلها الى ملكية المعني المتهم او تحويلها الى اخد الأشخاص من اقاربه او الغير بحسن نية او سوء نية

كما تشمل الأموال الأصول الأخرى من موارد اقتصادية تم استعمالها من اجل الحصول على الأرباح كالسلع او الآلات الاقتصادية او البنايات و المصانع او مواد الخام او المواد المصنعة و ما ينتج عنها من فوائد و أرباح بقيت نقدية او تم تحويلها الى شكل اخر مادي ملموس او افتراضي لفائدتهم

المباشرة او لفائدة أبنائهم او زوجاتهم او اصدقائهم كالسيارت و الفنادق و المجوهرات و الطائرات و ما شابهها[6].

المحور الثاني

التجميد و الحجز كتدبير استباقي لمصادرة العائدات المتأتية من جرائم الفساد

نظرا للتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم خاصة فيما يتعلق بالفضاء الافتراضي يسعى المجرمون دائما الى طمس جرائمهم في هذا الفضاء و إخفاء العائدات التي يتحصلن عليها باستعمال التقنيات الحديثة للتكنولوجيا و الذكاء الاصطناعي من أي مكان يردون و دون مغادرته مما يصعب تتبعها و استردادها الامر الذي جعل المشرع الجزائر يسعى الى اعتماد اليات ووسائل من اجل السيطرة على ذلك من شانها عرقلة ضياع هذه العائدات و شل حركتها إما باستعادتها عينا او نقدا وفقا لقانون 06-01 و ما تعلق منها أيضا بجرائم الصرف[7] و التهرب الضريبي [8]و الإرهاب و جرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال[9].

أولا ـ الشروط الموضوعية و الشكلية لإجراءات الحجز و التجميد

تنص المادة 64 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على عدة شروط ، تتمحور بين الشروط الشكلية و الموضوعية .

أ ـ المصادقة على الاتفاقيات الدولية :

تعتبر العضوية و المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد التي صدرت في سنة 2003 [10] وتركز الاتفاقية بشكل صارم ومفصل في فصليها الرابع والخامس على آليات التجميد، والحجز، والمصادرة، واسترداد الموجودات كأدوات أساسية لحرمان الفاسدين من عوائد جرائمهم ، و قد اعتبر ذلك

شرطا أساسيا وفقا لنص المادة 54 فقرة 2 منها [11] و ما إعتمده المشرع الجزائري في قانون الوقاية و مكافحة الفساد في المادة 64 منها بإلزام الجهات القضائية والجهات المختصة في الجزائر بتقديم وتلقي طلبات المساعدة القضائية المتبادلة مع الدول الأطراف الأخرى في مجالات تتبع الأموال و اقتفاء أثرها و تنفيذ أوامر الحجز الأجنبية مع تسهيل مصادرتها [12]و بالتالي فإنها تعفي الدول غير منظمة لهذه الاتفاقية خاصة ان الأمر يتطلب تعاونا دوليا على مستوى اللجان الدولية الحكومية المختصة

ب ـ محل اجراء الحجز و التجميد

وهي الأموال التي تكون محل الإجراء من طرف القاضي الاستعجالي التي حددها المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون الفساد [13] و التي حددتها بدقة و شمولية على أساس أنها مجمل الممتلكات و يدخل فيها المعنى الواسع و يدخل ضمنها[14]

ـ الممتلكات المباشرة:

وهي الأموال والودائع و جميع المبالغ النقدية بالعملة الوطنية أو الصعبة المودعة في الحسابات البنكية أو الحسابات البريدية الجارية للمتهم ، و الأوراق المالية والاستثمارية بما فيها الأسهم، السندات، و حصص الشركات، والعقارات بأنواعها سواء كانت عقارات للبناء او عقارات إنتاجية او صناعية ، والمباني، التي شُيدت أو تم اكتسابها بأموال كانت محل جرائم ، بالإضافة إلى المنقولات كالسيارات، الطائرات الخاصة، المجوهرات، والتحف الفنية الثمينة و كل ماله قيمة مالية معتبرة .

ـ الممتلكات محل تحويل

و هي جميع الممتلكات التي قام الجاني بتحويلها الى عملات نقدية سواء بعملة بلده او بعملة اجنبية او تحويلها الى رؤوس أموال او المعدات او الوسائل تقنية او الأجهزة مهما كان نوعها ذات قيمة

مالية ، على ان تحجز أيضا كل المستندات العرفية و الرسمية التي استُخدمت فعلياً أو كانت مُعدة للاستخدام في تسهيل هذه التحويلات إما داخل الوطن او خارجه.

ـ الممتلكات المهربة أو المسجلة باسم الغير

بناءا على ما قام به المشرع الجزائري ، فان الحجز يمتد ليشمل الممتلكات التي قام الجاني بنقل ملكيتها أو تسجيلها باسم أفراد عائلته من أي درجة كانوا أو الى أشخاص آخرين استعملوا أسماءهم او أسماء مستعارة متى ثبت أن المتهم هو المالك الفعلي لها أو أنه نقلها لإخفائها والتهرب من المتابعة [15] ، أين نص بقوله " **في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 50، تأمر الجهة القضائية بمصادرة الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة المجمدة و/أو المحجوزة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.**

وتحكم الجهة القضائية بالمصادرة أو الرد ولو انتقلت الممتلكات والأموال والعائدات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى".

ج ـ تحديد طلب التجميد و الحجز وفقا لجرائم محددة:

حددته المادة 54 من الاتفاقية الذي منحت للدول احد الاختياريين اما بإمكانية توقيع هذا التدبير بناءا على مجرد طلب دون الحاجة الى ان يرفق بأمر تجميد[16] او طلب توقيع الحجز أو التجميد أو أمر قاضي بالحجز أو التجميد صادر من محكمة أو سلطة مختصة لدى الدولة الطرف مقدمة الطلب[17] و تعتبر الجهة القضائية هي الوحيدة المخول لها القيام بذلك ،و ان كان المشرع الجزائري قد اعتمد في تحريره للمادة 64 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على السلطة المختصة فاتحا المجال الى إمكانية القيام من طرف سلطة إدارية يحول لها بموجب القانون، على ان تكون العائدات متأتية من الجرائم التي حددها

المشرع الجزائري حصرا في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 50 منه و بالتالي فانه يجب القول باستثناء ما تبقى من الجرائم الأخرى .

ثانيا_ الإجراءات القانونية لتقرير الحجز و التجميد

نصت المادة 51 من قانون 25-14 الى جواز مطالبة النيابة العامة تلقائيا بتوقيع الحجز التحفظي لحجز الأموال او أي تعاملات بنكية ضد أي شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا إذا اشتبه ضلوعه في الجرائم المحددة في نص المادة 50 من قانون 25-14 [18] اثناء فترة التحقيق الاولي للضبطية القضائية يوضح فيها الأسباب الأساسية و الفرعية للطلب وعليه تسعى النيابة العامة ممثلة من طرف وكيل الجمهورية بالطلب الى رئيس المحكمة، يحدد فيها الأسباب لذلك، اما اذا دعت الضرورة الى فتح تحقيق قضائي فيكون قاضي التحقيق هو المختص في اتخاذ إجراء التحفظ [19]

و يناط لرئيس المحكمة الفصل في الطلب بعد دراسته لأسباب التي وردت في عريضة وكيل الجمهورية و ذلك بتحديد العائدات و الجرائم المتأتية منها بموجب امر قضائي يأمر فيه بتجميد الأموال و الممتلكات[20] و بالتالي فان المشرع الجزائري جعل من رئيس المحكمة سلطة إقرار و مصادقة على الطلب المقدم على عكس النيابة العامة التي وسع لها من الصلاحيات ما تتخذه .

و بالرجوع لنص المادة 51 فقرة 5 فان المشرع أوكل سلطة تنفيذ الأمر إلى وكيل الجمهورية بواسطة النسخة الأصلية منه دون تبليغها للمحجوز عليه و هو الخروج الصريح على القاعدة العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تشترط تبليغ الأوامر و الأحكام القضائية كضمان للمتقاضي سواء كان محكوما عليه او متحفظا عليه او محجوز عليه ،و لكن الأمر جاء استثنائيا ضمانا لعدم قيام الجاني بتهريب امواله و التصرف فيها بسرعة مما يؤدي الى صعوبة ملاحقتها و كذا كضمان لسرية المتابعات و الإجراءات التي تقتضيها هذه الحالة.

و يسري الأمر فور صدوره لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد الا ان المشرع الجزائري لم يحدد ما إن كان التجديد لمرة واحدة او مرتين و انما ربطه بأجراء فتح التحقيق القضائي من طرف قاضي التحقيق ما لم يأمر رئيس المحكمة برفعه[21]، و رغم عدم القيام بإجراءات التبليغ للمعني كما سبق ذكره فانه يحق له الاعتراض او من له مصلحة امام الجهة المصدرة للأمر، على ان يثبت شرعية و قانونية هذه الممتلكات على ان يفصل فيها بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية إما بالقبول أو الرفض [22]،و يكون من اختصاص قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق بشموله باستئناف أمام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام من تبليغه وفقا للمادة 52 من قانون الإجراءات الجزائيـة .

و تعتبر الإجراءات الحجز و التجميد إجراءات وقتية ترفع او يتصرف فيها لغاية البت النهائي في الدعوى الموضوعية اما بإدانة المحجوز عليه او بتبرئته، و يشمل هذا التصرف الحكم الموضوعي الصادر بالبراءة من التهم الموجهة للمعني وفقا لما ورد من جرائم المنصوص عليها في المادة 50 من قانون 25-14 على ان ترد اليه كل الممتلكات، اما اذا أصدرت المحكمة حكمها بالإدانة فتأمر بالمصادرة كل الممتلكات بتحويلها الى الدولة او اتلافها في حالة غير شرعيتها و قانونيتها للتداول كما يجوز بيعها.[23]

ثالثاـ الجهود الأممية الدولية الرامية لاسترداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد

ابرز الجهود الدولية التي ساهمت في استرداد العائدات كانت بداية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 والتى تعتبر الإطار الدولي الأساسي الذي استلهمت منه التشريعات الوطنية (بما فيها الجزائر) آليات التجميد والحجز والمصادرة ، و التي نصت على بعض الإجراءات القانونية الدولية من اجل استرداد العائدات خاصة في نص المادتين 12 و 13 [24]اين بينت مجمل الإجراءات الدولية في ذلك ، ثم تلتها اتفاقية مكافحة الفساد لامم المتحدة المعتمدة بتاريخ 11 ديسمبر 2003 و التي تعتبر الحجز الزاوية لهذا الموضوع ، باعتبار أنها خصصت له فصل كامل من

المادة 51 إلى المادة 59 ، و ان كان الامر لا يقف عند هذه الاتفاقيتين فان المجتمع الدولي بادر إلى عقد عدة مؤتمرات و ندوات دولية من اجل إثراء و السعي إلى تنفيذ الإجراءات الخاصة بالاسترداد ، أين تم إنشاء فريق عمل حكومي من اجل ذلك بالتنسيق مع البنك الدولي و مكتب الدولي لمكافحة المخدرات [25] ، و تهدف هذه المبادرة الى مساعدة الدول النامية في استرداد الأصول المنهوبة نتيجة الفساد

و لم يقف المجتمع الدولي عند هذا الحد بل اهتم بدول العالم الثالث باعتبارها الدول الأكثر تضررا من هذه الجرائم بإنشاء المركز الدولي لاسترداد المحجوزات التي يتمحور دورها في تبادل المعلومات عبر شبكات المعلوماتية بالتنسيق مع الشرطة الجنائية الدولية وفقا لمنصة معلوماتية خاصة تتيح للدول الاستفادة من المساعدات المعلوماتية في هذا المجال [26] .

الخاتمة

من خلال ما تمت دراسته يمكن التوصل الى النتائج التالية :

1- إن المشرع الجزائري اوجد المقاربة القانونية في اطار السياسة الجنائية بين قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و قانون إجراءات الجزائية الجديد مستمدا قوته من الاتفاقيات الدولية.
2- وسع من صلاحيات وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و تحول سياسته من العقوبات السالبة للحرية الى إجراءات استعجالية بديلة.
3- منح لرئيس المحكمة سلطة الحجز و التجميد وفقا للسياسة الجنائية الحديثة استثناءا للقواعد العامة المدنية .
4- المشرع الجزائري بحكمته أنهى مشكلة الأموال المنهوبة و وضع كل الترتيبات من اجل و الأموال المحولة و العمل على استرجاع أموال الدولة الموجودة بالخارج.

5- تسهيل عملية استرداد العائدات وفقا للاتفاقيات الدولية و التعامل الثنائي بين الأطراف.

ط د زغينة وليد

ـــ التوصيات :

ـ توصيات على المستوى التشريعي

1- تحيين قانون مكافحة الفساد ليصبح متطابق مع قانون الإجراءات الجزائية الجديد

2- الإسراع في إيجاد الحلول اللازمة من اجل تجميد الأصول الافتراضية المبتكرة أنيا و العملات الرقمية في الخارج

3- وضع بنك معلوماتي رقمي لتحديد هوية المتعاملين الاقتصاديين على مستوى الوطني و الخارجي و مراقبة كل التعاملات التي تتم من طرفهم

4- تحيين المنصات الرقمية الخاصة بالتعاملات القانونية لمختلف الفئات خاصة ما تعلق منها بالجانب التجاري و الاقتصادي و فرض مبدأ صفر ورقة .

ـ توصيات على المستوى المؤسسات الوطنية

1- القيام بأيام تكوينية للقضاة خاصة قضاة التحقيق والنيابة وضباط الضبطية القضائية حول تقنيات المتابعات القضائية للممتلكات و تتبعها.

2- ربط المؤسسات القضائية بنظام إلكتروني مشترك ومباشر مع المنصات الرقمية الي لها علاقة بالمال و تحويلاته البنوك، لضمان تنفيذ أوامر التجميد

3- السعي الى الإبقاء على إنتاجية و سير الشركات محل التجميد و الحجز لضمان النمو الاقتصادي و عدم عرقلة المسار الاستثماري

4- تفعيل دور المجتمع المدني والإعلام في التبليغ عن مظاهر الإثراء غير المشروع لتسهيل الوصول الى مكان الممتلكات في اسرع وقت ممكن

ـــ المراجع :

ـ المصادر

أ. **النصوص القانونية**

– القانون 25–03 المؤرخ في 01 يوليو 2025 المعدل و المتمم للقانون 04–18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها (جريدة رسمية رقم 43 لسنة 2024)

. القانون رقم 04–18 المؤرخ في 18المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين به

– القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية رقم 14 الصادر بتاريخ 8 مارس 2006

ـــ **قانون النقد والقرض الجزائري** ، القانون رقم 03–11 المؤرخ في 26 أغسطس 2003، المعدل والمتمم.

– قانون رقم 23–09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2023

– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات 1966 المعدل و المتمم

– قانون رقم 25–14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

ب .الاتفاقيات الدولية

– **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**(UNCAC) ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في **31أكتوبر 2003**، ودخلت حيز النفاذ في **14 ديسمبر 2005** ، و صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 04–136** المؤرخ في **19 أبريل 2004**

– **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية**، التي اعتمدت في **20ديسمبر 1988** ودخلت حيز النفاذ في **11 نوفمبر 1990** .تُعرف هذه الاتفاقية اختصارًا بـ" **اتفاقية 1988" ، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-402 المؤرخ في 8 ديسمبر 1990**

ج - **المقالات العلمية**

– العيد سليمة ، مقال بعنوان إشكالية استرداد العائدات الاجرامية ، مجلة الجزائرية للقانون و العدالة ، عدد 2021

– محمد خليل، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري مجلة الاقتصاد و التنمية العدد07 2017

د. المؤلفات

- السالمي –عادل عبد العال إبراهيم خراش ، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة، بدون تاريخ نشر

و . المواقع الالكترونية

www.mfa.gov.dz